الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.IV/WP.110

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 May 2004
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)
الدورة الرابعة والأربعون
فيينا، ١١-٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية

التعاقد الإلكتروني: أحكام لمشروع اتفاقية

مذكرة من الأمانة

١- بدأ الفريق العامل مداولاته بشأن التعاقد الإلكتروني في دورته التاسعة والثلاثين (نيويورك، ١١-١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢). ويرد عرض ملخص لمداولاته منذ ذلك الوقت في جدول الأعمال المؤقت لدورة الفريق العامل الرابعة والأربعين (A/CN.9/WG.IV/WP.109).

٢- ويحتوي مرفق هذه المذكرة على صيغة مشروع الاتفاقية المنقحة حديثا، التي تجسد مداولات الفريق العامل وقراراته في دوراته السابقة.

240604 V.04-54104 (A)

المرفق[1]

مشروع اتفاقية[2] بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،[3]

إذ تؤكد اقتناعها بأن التجارة الدولية القائمة على المساواة والنفع المتبادل تمثل عنصرا هاما في تعزيز العلاقات الودية بين الدول،

وإذ تلاحظ أن ازدياد استخدام الاتصال الإلكتروني يحسن كفاءة الأنشطة التجارية ويعزز الأواصر التجارية ويتيح منافذ جديدة لأطراف وأسواق كانت نائية في الماضي، ويؤدي بالتالي دورا جوهريا في تعزيز التجارة والتنمية الاقتصادية داخليا ودوليا،

وإذ تضع في اعتبارها أن المشاكل الناشئة عن التشكك بشأن القيمة القانونية لاستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية تمثل عائقا أمام التجارة الدولية،

واقتناعا منها بأن اعتماد قواعد موحّدة لإزالة العقبات القائمة أمام استخدام الخطابات الإلكترونية من شأنه أن يعزز التيقن القانوني وقابلية التنبؤ بمصائر العقود الدولية من الناحية التجارية ويمكن أن يساعد الدول على اكتساب القدرة على النفاذ إلى دروب التجارة الحديثة،

وإذ ترى أن القواعد الموحّدة ينبغي أن تراعي حرية الطرفين في اختيار الوسائط والتكنولوجيات الملائمة، مع مراعاة قابليتها للاستخدام تبادليا، ما دامت الوسائل التي يختارها الطرفان تفي بأغراض القواعد القانونية ذات الصلة،

---

(1) الأرقام الواردة بين معقوفتين بعد أرقام المواد تشير إلى الأرقام المقابلة في الصيغة السابقة لمشروع الاتفاقية (انظر مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.108).

(2) اختير شكل الاتفاقية كفرضية عمل (انظر الوثيقة A/CN.9/484، الفقرة ١٢٤)، إلى حين اتخاذ الفريق العامل قرارا نهائيا بشأن طبيعة الصك.

(3) أحكام الديباجة جديدة. وتستند الفقرتان الأولى والثالثة إلى الفقرتين الأولى والثانية من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). وتستند الفقرة الرابعة جزئيا إلى الفقرة الرابعة من ديباجة قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وتجسد الفقرة الخامسة اقتراحا قدم أثناء دورة الفريق العامل الثالثة والأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/548، الفقرة ٨٢).

ورغبة منها في توفير حل عام للعقبات القانونية التي تعترض استخدام الخطابات الإلكترونية، بما فيها العقبات التي قد تنشأ عن إعمال صكوك القانون التجاري الدولي الحالية، على نحو مقبول للدول ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة،

قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول- مجال الانطباق

المادة ١- نطاق الانطباق

١- تنطبق هذه الاتفاقية على استخدام الخطابات الإلكترونية[٤] في سياق [التفاوض على] [تكوين][٥] عقد بين طرفين يوجد مكانا عملهما في دولتين مختلفتين أو أداء ذلك العقد:

(أ) عندما تكون الدولتان دولتين متعاقدتين؛[٦]

(4) استخدم تعبير "الخطابات الإلكترونية" في كامل النص توخيا لاتساق المصطلحات المستخدمة في مختلف الأحكام (A/CN.9/548، الفقرة ٨٥) وتفاديا لتكرار عبارات مطوَّلة مثل "البلاغات أو الإعلانات أو المطالبات أو الإشعارات أو الطلبات، بواسطة رسائل البيانات". وقد أضيف تعريفا "الخطاب" و"الخطاب الإلكتروني" في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من مشروع المادة ٤.

(5) طلب الفريق العامل في دورته الثالثة والأربعين إلى الأمانة أن تقدم صيغة بديلة لتعبير "عقد قائم أو مزمع"، الوارد في الصيغة السابقة لمشروع المادة (انظر مرفق الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.108)، تفاديا لتكوّن انطباع بأن مشروع المادة يشير إلى عقود هي موجودة أصلا وقت بدء نفاذ الاتفاقية (A/CN.9/548، الفقرة ٨٤).

(6) تسمح الفقرة ١ من مشروع المادة ١٨ [س] للدول المتعاقدة أن تستبعد تطبيق هذه الفقرة. وفيما يتعلق بالمعاملات التي تخضع لقوانين دولة أصدرت إعلانا من هذا القبيل، من شأن أحكام هذه الاتفاقية أن تنطبق على الاتصالات الإلكترونية المتبادلة بين طرفين يقع مكانا عملهما في دولتين مختلفتين، حتى وإن لم تكن هاتان الدولتان كلتاهما طرفين في الاتفاقية. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي، أم لا ينبغي، أن تصبح هذه الإمكانية، بدلا من ذلك، هي القاعدة العامة لتقرير انطباق الاتفاقية بمقتضى مشروع المادة ١، حسبما اقتُرح في دورة الفريق العامل الثالثة والأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/548). وفي تلك الحالة، قد تصبح الفقرتان الفرعيتان ١ (أ) و (ب) زائدتين. أما بشأن الدول التي قد يؤدي فيها مثل هذا النطاق الأوسع للانطباق إلى صعوبات، يمكن لمشروع المادة ١٨ [س] أن يتوخى استبعادا عكسيا، أي أنه يمكن للدولة أن تعلن أنها لن تطبق الاتفاقية إلا إذا كان مكانا عمل الطرفين واقعين في دولتين متعاقدتين.

(ب) عندما تفضي قواعد القانون الدولي الخاص إلى انطباق قانون دولة متعاقدة؛ أو[٧]

(ج) عندما يكون الطرفان قد اتفقا على انطباقه.[٨]

٢- يُصرف النظر عن وقوع مكاني عمل الطرفين في دولتين مختلفتين عندما لا تتبين هذه الحقيقة من العقد أو من أي تعاملات بين الطرفين أو من المعلومات التي يفصحان عنها في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه.

٣- لا يؤخذ في الاعتبار لدى تقرير انطباق هذه الاتفاقية لا جنسية الطرفين ولا الصفة المدنية أو التجارية للطرفين أو العقد.

[الخيار ألف[٩]

٤- دون مساس بالمادة ١٩ [ص]، لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتعلقة [بالتفاوض على] [بتكوين] عقد تحكمه اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي لا يشار إليه في الفقرة ١ من المادة ١٩ [ص] أو عقد لم يكن

(7) تستنسخ هذه الفقرة قاعدة ترد في صكوك أخرى صادرة عن الأونسيترال. وقد رأى الفريق العامل أن هذا الحكم مفيد لإتاحة نطاق انطباق جغرافي أوسع لمشروع الاتفاقية، لأنه لا يشترط أن تكون كلتا الدولتين التي يقع فيهما مكانا عمل طرفي العقد دولة متعاقدة في الاتفاقية. ومع أنه كانت قد أبديت اعتراضات على هذه القاعدة في دورات سابقة (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرة ٣٨)، فقد اتفق الفريق العامل حتى الآن على الاحتفاظ بالفقرة ١ (ب) (انظر الوثيقتين A/CN.9/528، الفقرة ٤٢، و A/CN.9/548، الفقرتين ٩١-٩٢). أما الدول التي قد تواجه صعوبات في تطبيق الفقرة ١ (ب) فيمكن لها استبعاد انطباق تلك الفقرة باعلان تصدره بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٨ [س]. فمن شأن إعلان كهذا أن يجعل الاتفاقية غير منطقبة إذا كانت قواعد القانون الدولي الخاص للدولة المتعاقدة تفضي إلى انطباق قانون الدولة التي أصدرت إعلان استبعاد من هذا القبيل.

(8) هذه الإمكانية متاحة، مثلا، في الفقرة ٢ (هـ) من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع وفي الفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تمكين الدول المتعاقدة من استبعاد هذا الحكم بإعلان تصدره بمقتضى الفقرة ١ من المادة ١٨ [س].

(9) يقصد من الخيارين ألف وباء توضيح العلاقة بين مشروعي المادتين ١ و١٩ [ص].

خاضعا لإعلان صادر عن الدولة المتعاقدة بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ١٩ [ص] أو بأداء ذلك العقد.][(١٠)]

[الخيار باء

٤- تنطبق أحكام هذه الاتفاقية كذلك على الخطابات الإلكترونية في سياق [التفاوض على] [تكوين] عقد تحكمه اتفاقية أو معاهدة أو اتفاق دولي، حتى وإن لم ترد إشارة خاصة إلى تلك الاتفاقية أو المعاهدة أو الاتفاق في الفقرة ١ من المادة ١٩ [ص]، ما لم تكن الدولة المتعاقدة قد استبعدت هذا الحكم بإعلان صادر وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٨ [س].][(١١)]

(10) يجسد الخيار ألف الفهم المتمثل في أن مشروعي المادتين ١ و١٩ [ص] يميزان بين ثلاث فئات من العقود الدولية. الفئة الأولى تضم العقود الدولية التي لا تتناولها أي اتفاقية قائمة بشأن قواعد قانونية موحدة. والفئة الثانية تضم العقود المندرجة في إطار اتفاقيات دولية قائمة غير تلك الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩ [ص] أو المذكورة في إعلان صادر بمقتضى الفقرة ٢ من تلك المادة. وتضم الفئة الأخيرة العقود التي يحكمها أي من الاتفاقيات الواردة في الفقرة ١ أو المذكورة في إعلان صادر بمقتضى الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٩ [ص]. والفئة الأولى من العقود تقع ضمن نطاق انطباق مشروع الاتفاقية إذا استوفت شروط مشروع المادة ١. والفئة الثالثة من العقود ستنتفع أيضا من أحكام مشروع الاتفاقية، وفقا للفقرتين ١ و٢ من مشروع المادة ١٩ [ص]. أما الخطابات الإلكترونية المتبادلة فيما يخص العقود المندرجة في الفئة الثانية فلن يشملها مشروع الاتفاقية (A/CN.9/548، الفقرة ٤٣).

(11) يقصد من هذا الخيار توسيع نطاق انطباق مشروع الاتفاقية بايضاح أن أحكامها يمكن أن تنطبق أيضا على تبادل الخطابات الإلكترونية التي تتناولها معاهدات أخرى غير تلك المذكورة بالتحديد في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩ [ص]. وهذا الخيار يجسد الرأي القائل بأنه ينبغي اعتبار قائمة الصكوك الواردة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١٩ [ص] أو في أي إعلان صادر بمقتضى الفقرة ٢ من تلك المادة، بمثابة ايضاحات غير حصرية يقصد بها تبديد الشكوك المتعلقة بانطباق مشروع الاتفاقية، لا كتقييدات فعلية لمدى ذلك الانطباق (انظر الوثيقة A/CN.9/548، الفقرة ٧٥). وإذا ما أُبقي على هذا الخيار، فربما يود الفريق العامل أن يبقي على الفقرة ٣ من المادة ١٨ [س]، التي تتيح للدول المتعاقدة إمكانية استبعاد انطباق هذا الحكم.

المادة ٢- الاستبعادات

١- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتعلقة بالعقود المبرمة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.[١٢]

[٢- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الخطابات الإلكترونية المتعلقة بأي مما يلي:[١٣]

[(أ) '١' المعاملات المتعلقة بتبادل خاضع للوائح تنظيمية؛ '٢' معاملات النقد الأجنبي؛ '٣' نظم الدفع فيما بين المصارف أو اتفاقات الدفع فيما بين المصارف أو نظم المقاصة والتسوية المتعلقة بالأوراق المالية أو غيرها من الموجودات أو الصكوك المالية؛ '٤' إحالة الحقوق الضمانية في الأوراق المالية أو غيرها من الموجودات أو الصكوك المالية المودعة لدى وسيط أو بيع تلك الأوراق أو الموجودات أو الصكوك أو إقراضها أو إيداعها أو الاتفاق على إعادة شرائها؛

[(ب) العقود التي تنشئ أو تحيل حقوقا في ممتلكات غير قابلة للنقل، باستثناء حقوق الإيجار؛

[(ج) العقود التي تشترط قانونيا إشراك المحاكم أو السلطات العمومية أو المهن التي تمارس سلطة عمومية؛

[(د) عقود الضمان التي يمنحها أشخاص يعملون لأغراض خارج نطاق صنعتهم أو عملهم أو مهنتهم أو العقود المتعلقة بالضمانات الاحتياطية التي يقدمها أولئك الأشخاص؛

[(ه) العقود التي يحكمها قانون الأسرة أو قانون الخلافة؛

[(و) السفاتج (الكمبيالات) والسندات الاذنية وسائر الصكوك القابلة للتداول؛

[(ز) المستندات ذات الصلة بنقل البضائع؛

[ما قد يقرر الفريق العامل اضافته من استبعادات أخرى.]

(12) تضمنت الصيغة الأخيرة لهذه الفقرة، بين معقوفتين، عبارة "إلا إذا كان الطرف الذي يعرض السلع أو الخدمات لا يعلم ولا كان يجدر به أن يعلم، في أي وقت قبل إبرام العقد أو عند إبرامه، أن القصد منه هو أي من تلك الاستخدامات". وقد اتفق الفريق العامل في دورته الثالثة والأربعين، بعد نقاش مستفيض، على حذف تلك العبارة لأنه يفضل ألا يكون استبعاد المعاملات الاستهلاكية مشروطا بعلم أحد الأطراف الفعلي أو المفترض (انظر الوثيقة A/CN.9/548، الفقرات ٩٩-١٠٥ و ١١١-١١٤).

(13) تجسد الفقرات ٢ (أ) إلى (ز) اقتراحات قدمت في دورات سابقة للفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/548، الفقرتين ١٠٨-١٠٩). وتستند العبارة الواردة في الفقرة ١ (أ) إلى الصياغة المستخدمة للاستبعادات المقابلة في الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية.

المادة ٣ [٤] – حرية الطرفين

يجوز للطرفين استبعاد تطبيق هذه الاتفاقية أو الخروج عنها أو تغيير مفعول أي من أحكامها [باستبعاد صريح أو ضمني، من خلال شروط تعاقدية مغايرة لأحكامها].(١٤)

الفصل الثاني– أحكام عامة

المادة ٤ [٥] – التعاريف(١٥)

لأغراض هذه الاتفاقية:

[(أ) يقصد بتعبير "الخطاب" أي بيان أو إعلان أو مطالبة أو إشعار أو طلب، يتضمن عرضا أو قبولا لعرض، يلزم أن يوجهه الطرف أو يختار توجيهه في سياق [التفاوض على] [تكوين] العقد أو أدائه؛(١٦)

[(ب) يقصد بتعبير "الخطاب الإلكتروني" أي خطاب يوجهه الطرف بواسطة رسالة بيانات؛](١٧)

(14) تجسد العبارة الواردة بين معقوفتين اقتراحا قُدّم في دورة الفريق العامل الثالثة والأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/548، الفقرة ١٢٢).

(15) التعاريف الواردة في مشاريع الفقرات (ج) إلى (و) مستمدة من المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. أما تعريف "التوقيع الإلكتروني"، الذي ورد في الصيغة السابقة لمشروع الاتفاقية، فقد حذف لأن هذا المصطلح لم يعد مستخدما في مشروع المادة ٩.

(16) هذا التعريف جديد، ويقصد منه تبسيط النص وتفادي تكرار مختلف الأغراض التي يجري لأجلها تبادل الخطابات الإلكترونية (إعلان أو مطالبة أو إشعار أو طلب، يتضمن عرضا أو قبولا لعرض) في مواضع أخرى من مشروع الاتفاقية.

(17) هذا التعريف جديد أيضا. وقد فضلت عدة اشتراعات داخلية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية استخدام عبارة واضحة مثل "خطابات إلكترونية" أو "سجلات إلكترونية" بدلا من تعبير "رسالة البيانات" الأكثر تقنية. ويُستخدم في النص المنقح تعبير "الخطابات الإلكترونية" (الذي يُستخدم، مثلا، في أستراليا وايرلندا) بدلا من "السجل الإلكتروني" (الذي يستخدم، مثلا، في الولايات المتحدة الأمريكية) بسبب صعوبة ايجاد مقابل مناسب للتعبير الأخير في بعض اللغات. ويرسي هذا التعريف صلة بين الأغراض التي يمكن لأجلها استخدام رسائل البيانات وفكرة "رسائل البيانات" التي يجدر الابقاء عليها، لأنها تشمل مجموعة واسعة من التقنيات بخلاف التقنيات "الإلكترونية" المحضة.

(ج) يقصد بتعبير "رسالة البيانات" المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزّنة بوسائل إلكترونية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التبادل الإلكتروني للبيانات[١٨] والبريد الإلكتروني والبرق والتلكس والنسخ البرقي؛

(د) يقصد بتعبير "منشئ" رسالة البيانات الطرف الذي أُرسل الخطاب الإلكتروني أو أنشئ قبل تخزينه، إن حدث تخزين، من جانبه أو نيابة عنه، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بذلك الخطاب الإلكتروني؛[١٩]

(هـ) يقصد بتعبير "المرسل إليه"، فيما يتعلق بخطاب الكتروني، الشخص الذي يريده المنشئ أن يتلقى الخطاب الإلكتروني، ولكنه لا يشمل الطرف الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بذلك الخطاب الإلكتروني؛

(و) يقصد بتعبير "نظام معلومات" نظام لإنشاء رسائل البيانات أو إرسالها أو تلقيها أو تخزينها أو معالجتها على أي نحو آخر؛[٢٠]

(ز) يقصد بتعبير "نظام معلومات مؤتمت" برنامج حاسوبي أو وسيلة إلكترونية أو وسيلة مؤتمتة أخرى تستخدم لاستهلال إجراء ما أو للاستجابة كليا أو جزئيا لرسائل بيانات أو لاجراءات خاصة بتنفيذ العقد، دون مراجعة أو تدخّل من شخص ما في كل مرة يستهل فيها النظام إجراء ما أو ينشئ استجابة ما؛[٢١]

---

(18) تضمنت الصيغ السابقة لمشروع الاتفاقية تعريفا لتعبير "التبادل الإلكتروني للبيانات" يستند إلى التعريف المقابل في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان هذا التعريف، الذي حذف من النص الحالي، ضروريا لأنه لا يشار إلى التبادل الإلكتروني للبيانات في مشروع الاتفاقية إلا في تعريف "رسائل البيانات".

(19) أخذت صياغة هذا التعريف من الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وقد استعيض عن عبارة "الذي تفيد ...بأنها أُرسلت"، التي وردت في الصيغ السابقة لمشروع الاتفاقية، بعبارة "الذي أرسل".

(20) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان هذا التعريف يتطلب مزيدا من الإيضاح، نظرا لما أثير من تساؤلات بشأن الفقرة ٢ من المادة ١١ السابقة (التي هي الآن المادة ١٠) (انظر الوثيقتين A/CN.9/528، الفقرتين ١٤٨ و ١٤٩، و A/CN.9/546، الفقرات ٥٩-٨٠).

(21) يستند هذا التعريف إلى تعريف "واسطة إلكترونية" الوارد في الفقرة ٦ من المادة ٢ من قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد بشأن المعاملات الإلكترونية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ وهناك أيضا تعريف مماثل مستخدم في المادة ١٩ من قانون كندا الموحد بشأن التجارة الإلكترونية. وقد أدرج هذا التعريف بالنظر إلى محتويات مشروع المادة ١٤.

[(ح) يقصد بتعبير "مكان العمل"[٢٢] [أي مكان عمليات يقوم فيه الشخص بنشاط غير عابر باستخدام وسائل بشرية وسلع أو خدمات؛][٢٣] [المكان الذي يحتفظ فيه الطرف بمنشأة مستقرة لمزاولة نشاط اقتصادي غير التوفير المؤقت لسلع أو خدمات من موقع معين؛][٢٤]]

[(ط) يقصد بتعبير "الشخص" الشخصيات الطبيعية فقط، أما تعبير "الطرف" فيشمل الشخصيات الطبيعية والكيانات الاعتبارية؛][٢٥]

[تعاريف أخرى قد يود الفريق العامل اضافتها.]

المادة ٥ [٦]- التفسير

١- لدى تفسير هذه الاتفاقية، يولى اعتبار لطابعها الدولي ولضرورة تعزيز الاتساق في تطبيقها ومراعاة حُسن النية في التجارة الدولية.

(22) يرد التعريف المقترح بين معقوفتين لأن اللجنة لم تعرّف "مكان العمل" حتى الآن (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرات ١٢٠-١٢٢). وقد اقترح في دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثين توسيع القواعد المتعلقة بمكان الطرفين لكي تشمل عناصر أخرى مثل مكان تنظيم الكيان أو تأسيسه (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرة ٥٣). ورأى الفريق العامل أنه يمكنه النظر في مدى استصواب استخدام عناصر تكميلية للمعايير المستخدمة لتعريف مكان الطرفين، بتوسيع تعريف مكان العمل (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرة ٥٤). ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تقديم المفاهيم الاضافية المقترحة وأي عناصر جديدة أخرى كبديل للعناصر المستخدمة حاليا أم كقاعدة قصور فحسب للحالات التي لا يكون فيها لدى تلك الكيانات "منشأة". وهناك حالات أخرى قد تستحق النظر من جانب الفريق العامل وتشمل الحالات التي يكون فيها العنصر الأهم بين الوسائل البشرية أو السلع أو الخدمات المستخدمة لنشاط تجاري معين موجودا في مكان له صلة ضئيلة بالمركز الفعلي لأعمال الشركة، كما في حالة ما يسمى بـ "المنشأة التجارية الافتراضية" التي توجد في بلد ما ويكون كل ما تستخدمه من معدات وعاملين هو حيز مستأجر في خادوم حاسوبي تابع لطرف ثالث يوجد في بلد آخر.

(23) يجسد هذا البديل العناصر الأساسية لمفهوم "مكان العمل" في العرف التجاري الدولي، ومفهوم "المنشأة" كما هو مستخدم في الفقرة الفرعية (و) من المادة ٢، من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعسار عبر الحدود.

(24) يتبع هذا البديل مفهوم "موقع العمل" حسبما هو مستخدم في الاتحاد الأوروبي (انظر الفقرة ١٩ من ديباجة الإيعاز 2000/31/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي).

(25) عُدِّل هذا التعريف لإيضاح معنى هذين التعبيرين اللذين ليسا مترادفين في سياق مشروع المادة ١٤ مثلا.

٢- المسائل المتعلقة بالأمور التي تنظمها هذه الاتفاقية و لم تحسمها صراحة تسوّى وفقا للمبادئ العامة التي تقوم عليها، أو، وفقا للقانون المنطبق [بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص][(٢٦)] في حال عدم وجود مثل تلك المبادئ،

المادة ٦ [٧]- مكان الطرفين

١- لأغراض هذه الاتفاقية، يفترض أن يكون مقر عمل الطرف هو المكان الذي يعيّنه ذلك الطرف [، إلاّ إذا لم يكن للطرف مقر عمل في ذلك المكان [[و] لم يعيّن ذلك المكان إلاّ للتسبب في انطباق هذه الاتفاقية أو لتفادي انطباقها]].[(٢٧)]

٢- إذا [لم يعيّن الطرف مكان عمل أو][(٢٨)] كان للطرف، أكثر من مكان عمل واحد، يكون مكان العمل لأغراض هذه الاتفاقية، رهنا بالفقرة ١ من هذه المادة، هو المكان الأوثق صلة بالعقد المعني وبتنفيذه، مع إيلاء اعتبار للظروف التي كان يعلمها الطرفان أو يتوقعانها في أي وقت قبل ابرام العقد أو عند ابرامه.

٣- إذا لم يكن للشخص مكان عمل، يؤخذ بمحل اقامته المعتاد.

٤- ان مكان وجود المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الطرف لدى تكوين العقد، أو المكان الذي يمكن لأشخاص آخرين الوصول منه إلى ذلك

(26) وضعت العبارة الختامية بين معقوفتين بناء على طلب الفريق العامل. فثمة صياغات مماثلة في صكوك أخرى فُهمت خطأ على أنها تجيز، لتفسير اتفاقية ما، الرجوع مباشرة إلى القانون المنطبق عملا بالقواعد الخاصة بتنازع القوانين في دولة المحفل، دون اعتبار لقواعد تنازع القوانين الواردة في الاتفاقية ذاتها (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرتين ١٢٥ و١٢٦).

(27) لا يُقصد بمشروع هذه الفقرة استحداث مفهوم جديد لـ "مقر العمل" خاص بعالم الاتصالات الحاسوبية المباشرة. والقصد من العبارة الواردة بين معقوفتين هو منع انتفاع أي طرف من تقديم بيانات غير دقيقة عن إهمال أو بيانات ملفّقة. (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرة ٤٩)، ولكن لا يقصد منها تقييد حرية الطرفين في اختيار تطبيق الاتفاقية أو الاتفاق بصورة أخرى على القانون المنطبق. وقد دُمج الخياران اللذان وردا سابقا في مشروع الفقرة (انظر الوثيقة A/CN.9/528، الفقرات ٨٧-٩١). وحذفت عبارة "الواضح والظاهر" إذ رأى الفريق العامل أنها تحدث بلبلة قانونية (انظر الوثيقة A/CN.9/528، الفقرة ٨٦).

(28) قُدّم إلى الأمانة اقتراح مفاده أن الافتراض المرتأى في مشروع المادة يمكن أن ينطبق أيضا في حالة عدم تعيين الطرف مكان عمله. وقد وضع هذا الاقتراح بين معقوفتين، لأن الافتراض المرتأى في مشروع المادة لم يستخدم في صكوك الأونسيترال الأخرى إلاّ في سياق تعدّد أماكن العمل.

النظام، لا يمثل بحد ذاته مكان عمل [، إلا إذا كان ذلك الطرف كيانا اعتباريا ليس له مكان عمل [بالمعنى الوارد في المادة ٤ (ح)]].[٢٩]

٥- ان مجرد استخدام الطرف اسم حقل ما أو عنوان بريد إلكتروني ما ذا صلة ببلد معين لا ينشئ قرينة على أن مكان عمله يوجد في ذلك البلد.[٣٠]

المادة ٧ [٧ مكررا]- اشتراطات الابلاغ

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الطرفين بالافصاح عن هويتيهما أو مكاني عملهما أو عن معلومات أخرى، أو ما يعفي أي طرف من العواقب القانونية لتقديم بيانات غير دقيقة أو كاذبة في هذا الصدد.

(29) يجسد مشروع هذه الفقرة المبدأ القائل بأن القواعد المتعلقة بالمكان لا ينبغي أن تؤدي الى اعتبار مكان عمل أي طرف موجودا في بلد ما عند التعاقد إلكترونيا وموجودا في بلد آخر عند التعاقد بالوسائل التقليدية (A/CN.9/484، الفقرة ١٠٣). ويتّبع مشروع هذه الفقرة الحل المقترح في الفقرة ١٩ من ديباجة الإيعاز 2003/31/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي (انظر أيضا اللمحة المجملة عن المسائل المتصلة بأماكن نظم المعلومات في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.104، الفقرات ٩-١٧). ويقصد من العبارة الواردة بين معقوفتين أن تعالج ما يسمّى بـ "الشركات الافتراضية" فحسب لا الشخصيات الطبيعية، التي هي مشمولة بالقاعدة الواردة في مشروع الفقرة ٣. وإذ ما أسقط الفريق العامل الاحتمال المرتأى في العبارة الواردة بين معقوفتين وفضل بدلا من ذلك أن يوضح أن مكان المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات لا يمثل على الإطلاق معيارا ذا صلة، فربما يود الفريق إعادة صياغة مشروع الفقرة ليصبح نصه على النحو التالي: "لا يكون الموقع مكان عمل لمجرد أنه: (أ) توجد فيه المعدات والتكنولوجيا الداعمة لنظام المعلومات الذي يستخدمه الشخص لدى تكوين العقد؛ (ب) هو المكان الذي يمكن لشخص آخر أن يصل إلى نظام المعلومات المعني."

(30) بما أن النظام الحالي لإسناد أسماء الحقول لم يصمم أصلا على أساس جغرافي. فقد رأى الفريق العامل أن الارتباط الظاهري بين اسم حقل ما وبلد ما ليس كافيا لدعم افتراض بأن هناك صلة حقيقية ودائمة بين مستخدم اسم الحقل والبلد المعني (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرات ٤٤-٤٦؛ انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.104، الفقرات ١٨-٢٠). ولكن أسماء الحقول لا تُسنَد في بعض البلدان إلا بعد التحقق من صحة المعلومات المقدمة من الطالب، بما في ذلك مكان وجوده في البلد الذي يرتبط به اسم الحقل المعني. وقد يكون من المناسب في حالة تلك البلدان أن يُعتمد، جزئيا على الأقل، على أسماء الحقول لأغراض المادة ٧، خلافا لما هو مقترح في مشروع الفقرة (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرة ٥٨). وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاق القواعد المقترحة لكي تعالج تلك الحالات.

الفصل الثالث– استخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية

المادة ٨– الاعتراف القانوني بالخطابات الإلكترونية

١– لا يجوز إنكار صحة أو وجوبية إنفاذ أي عقد أو خطاب آخر لمجرد كونه في شكل خطاب إلكتروني.

[٢– ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم أي طرف باستعمال الخطابات الإلكترونية أو قبولها، ولكن يجوز الاستدلال على موافقة الطرف على ذلك من سلوك ذلك الطرف.][(٣١)]

المادة ٩– اشتراطات الشكل

[١– ليس في هذه الاتفاقية ما يشترط إبرام أو إثبات عقد ما أو أي خطاب آخر في أي شكل معين.][(٣٢)]

٢– حيثما يشترط القانون أن يكون العقد أو أي خطاب آخر كتابيا، أو ينص على عواقب لعدم وجود كتابة، يعتبر ذلك الشرط مستوفى بخطاب إلكتروني إذا كان الوصول إلى المعلومات الواردة فيه متيسرا على نحو يتيح استخدامها في الرجوع إليها لاحقا.[(٣٣)]

٣– حيثما يشترط القانون أن يكون العقد أو أي خطاب آخر ممهورا بتوقيع طرف ما، أو ينص على عواقب لعدم وجود توقيع، يعتبر ذلك الشرط مستوفى فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني إذا:

---

(31) يجسّد هذا الحكم الفكرة القائلة بعدم إرغام الأطراف على قبول العروض التعاقدية أو خطابات القبول المرسلة بوسائل إلكترونية إذا لم تكن تريد ذلك (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرة ١٠٨). غير أنه نظرا لأن الحكم لا يقصد به إلزام الطرفين دائما بأن يتفقا مسبقا على استخدام رسائل البيانات، فإن العبارة الثانية تنص على أنه يمكن الاستدلال على موافقة أي طرف على التعامل إلكترونيا من سلوك ذلك الطرف. وقد استعيض عن الإشارة إلى "الموافقة" بعبارة "موافقة ذلك الشخص على استعمال أو قبول معلومات في ذلك الشكل" منعا لتكوّن انطباع خاطئ بان مشروع الفقرة يشير إلى الموافقة على المعاملة الأصلية (انظر الوثيقة A/CN.9/546، الفقرة ٤٣).

(32) هذا الحكم يجسّد المبدأ العام القائل بحرية اختيار الشكل، الوارد في المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، على النحو المقترح في دورة الفريق العامل الثانية والأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/546، الفقرة ٤٩).

(33) يحدد هذا الحكم معايير التعادل الوظيفي بين رسائل البيانات والمستندات الورقية، بنفس النحو المتبع في المادة ٦ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية. وربما يود الفريق العامل أن ينظر في معنى تعبيري "القانون" و"الكتابة"، وما إذا كان يلزم ادراج تعريفين لهما (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرتين ١١٦ و١١٧).

(أ) استُخدمت طريقة ما لتعيين هوية الطرف المعني ولبيان موافقته على المعلومات الواردة في الخطاب الإلكتروني؛

(ب) وكانت تلك الطريقة موثوقة بالقدر المناسب للغرض الذي أُنشئ الخطاب الإلكتروني أو أُرسل من أجله، في ضوء كل الظروف المحيطة، بما فيها أي اتفاق ذي صلة بذلك.[٣٤]

[٤- حيثما يشترط القانون أن يُعرَض العقد أو أي خطاب آخر أو يحتفظ به في شكله الأصلي،[٣٥] أو ينص على عواقب لعدم وجود أصل، يعتبر ذلك الشرط مستوفى فيما يتعلق بالخطاب الإلكتروني إذا:

[(أ) إذا وجدت وسيلة موثوق بها تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه منذ الوقت الذي أنشئ فيه أولا في شكله النهائي، كخطاب إلكتروني أو غير ذلك؛

[(ب) وكانت المعلومات الواردة فيه، حيثما يشترط عرض تلك المعلومات، قابلة للعرض على الشخص الذي يتعين عرضها عليه.

[٥- لأغراض الفقرة ٤ (أ):

[(أ) تكون معايير تقييم سلامة المعلومات هي ما إذا كانت تلك المعلومات قد ظلت كاملة ودون تحوير، بصرف النظر عن إضافة أي تصديق وأي تغيير ينشأ في السياق المعتاد للإرسال والتخزين والعرض؛

[(ب) ويُقَيَّم معيار الموثوقية على ضوء الغرض الذي أنشئت المعلومات من أجله وعلى ضوء جميع الظروف ذات الصلة.]

(34) يورد مشروع الفقرة المعايير العامة للتعادل الوظيفي بين التوقيعات الخطية وأساليب التعرف الإلكترونية المشار إليها في المادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

(35) لم تتضمن الصيغ السابقة لمشروع الاتفاقية أحكاما تتناول المعادلات الإلكترونية للمستندات الورقية الأصلية. وكان السبب في عدم وجود حكم من هذا القبيل هو أن مشروع الاتفاقية يعنى أساسا بمسائل تكوين العقود، لا بقواعد الإثبات. غير أن وجود حكم بشأن "الأصل" قد يصبح ضروريا إذا كان يراد لمشروع المادة ١٩ [ص] أن يجعل أحكام مشروع الاتفاقية سارية على اتفاقات التحكيم التي تحكمها اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها ("اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨"). وسوف تعرض هذه المسألة على الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) لينظر فيها أثناء دورته الثانية والأربعين (فيينا، ١٣-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤). وسوف تبلّغ الأمانة الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) بتوصيات الفريق العامل الثاني (المعني بالتحكيم) بشأن هذه المسألة (انظر أيضا الحاشية ٥٥).

المادة ١٠- وقت ومكان ارسال الخطابات الإلكترونية وتلقيها [٣٦]

١- يعتبر وقت ارسال الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي [يدخل فيه ذلك الخطاب نظام معلومات يقع خارج سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ] [يغادر فيه ذلك الخطاب نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ]،[٣٧] أو وقت تلقيه اذا لم يكن الخطاب الإلكتروني [قد دخل نظام معلومات يقع خارج سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ] [قد غادر نظام معلومات يقع تحت سيطرة المنشئ أو الطرف الذي أرسل الخطاب نيابة عن المنشئ].

٢- يعتبر وقت تلقي الخطاب الإلكتروني هو الوقت الذي يصبح فيه ذلك الخطاب قابلا للاسترجاع من جانب المرسل اليه أو من جانب أي طرف آخر يسميه المرسل اليه. ويفترض أن يكون الخطاب الإلكتروني قابلا للاسترجاع من جانب المرسل اليه عندما يدخل ذلك الخطاب نظام معلومات تابع للمرسل اليه، إلا اذا كان لا يعقل أن يكون المنشئ قد اختار ذلك النظام بعينه لكي يرسل الخطاب اليه، نظرا لمحتوى الخطاب وظروف الحالة.

٣- يُعتبر الخطاب الإلكتروني قد أرسل من المكان الذي يوجد فيه مكان عمل المنشئ، ويُعتبر قد تلقي في المكان الذي يوجد فيه مكان عمل المرسل اليه، حسبما تقرره المادة ٧ بهذا الشأن.

٤- تنطبق الفقرة ٢ من هذه المادة بصرف النظر عن احتمال أن يكون المكان الذي يوجد فيه نظام المعلومات مغايرا للمكان الذي يُعتبر الخطاب الإلكتروني قد تلقي فيه بمقتضى الفقرة ٣ من هذه المادة.

(36) الصيغ السابقة لمشروع المادة اتبعت إلى حد بعيد صياغة المادة ١٥ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، مع بعض التعديلات المواءمة الأسلوب المستخدم في بعض الأحكام مع الأسلوب المستخدم في مواضع أخرى من مشروع الاتفاقية. أما الصياغة الحالية فتجسد مداولات الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/546، الفقرات ٥٩-٨٦). وربما يود الفريق العامل أن يستعرض الصياغة الجديدة، ولا سيما مشروع الفقرة ٢، ضمانا لاتساقها في النتيجة مع المادة ١٥ من القانون النموذجي.

(37) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت القاعدة الواردة في الزوج الأول من الأقواس المعقوفة ملائما حقا، نظرا لأن احتمال أن يكون لدى المنشئ سجل بالوقت الذي يغادر فيه الخطاب الإلكتروني نظاما للمعلومات هو أرجح من احتمال أن يكون هناك سجل بالوقت الذي يدخل فيه الخطاب نظام معلومات وسيط ما. والعبارة الواردة في الزوج الثاني من الأقواس المعقوفة يأخذ تلك الحالة الواقعية بعين الاعتبار.

المادة ١١- الدعوات إلى تقديم عروض[٣٨]

يعتبر أي اقتراح لابرام عقد يقدم بواسطة خطاب الكتروني واحد أو أكثر ولا يكون موجها إلى طرف معين واحد أو أكثر، بل يتيسر الاطلاع عليه للأطراف الذين يستخدمون نظم المعلومات، بما في ذلك الاقتراحات التي تستخدم تطبيقات تفاعلية[٣٩] لتقديم طلبيات من خلال نظام معلومات من ذلك القبيل، مجرد دعوة إلى تقديم عروض، ما لم يدل صراحة على أن مقدم الاقتراح ينوي الالتزام به في حال قبوله.

المادة ١٢- استخدام نظم المعلومات المؤتمتة في تكوين العقود[٤٠]

لا يجوز إنكار صحة أو وجوبية إنفاذ العقد الذي يكوَّن بالتفاعل بين نظام معلومات مؤتمت وشخص ما، أو بالتفاعل بين نظامي معلومات مؤتمتين، لمجرد عدم قيام أي شخص بمراجعة كل من الأفعال المنفردة التي قامت بها تلك النظم أو بمراجعة العقد الناتج عن تلك الأفعال.

(38) يتناول هذا الحكم مسألة أثارت كثيرا من النقاش. وفي الدورة الحادية والأربعين للفريق العامل أشير إلى أنه "لا توجد حاليا ممارسة تجارية موحّدة في هذا المجال" (انظر الوثيقة A/CN.9/528، الفقرة ١١٧). والنص الحالي مستوحى من الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع، وهو يؤكد على المبدأ القائل بأن الاقتراحات المقدمة لإبرام عقد الموجهة إلى عدد غير محدود من الأشخاص لا تمثل عروضا ملزمة، حتى وإن استخدمت فيها تطبيقات تفاعلية. غير أن الفريق العامل قد يود النظر فيما إذا كان ينبغي صوغ قواعد خاصة تتناول عروض السلع التي تطرح في منصات المزايدة عبر الانترنيت وما شابهها من المعاملات، التي تعتبر في كثير من النظم القانونية عروضا ملزمة ببيع السلع إلى المتقدم بأعلى سعر.

(39) نوّه الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين بأن تعبير "نظام المعلومات المؤتمت"، الذي استخدم في صيغ سابقة لمشروع المادة، لا يوفر ارشادا ذا مغزى، لأن الطرف الذي يقدم طلبية ما قد لا تكون لديه وسيلة لمعرفة الكيفية التي ستعالج بها الطلبية ومدى كون نظام المعلومات أوتوماتيا. كما رئي أن تعبير "التطبيقات التفاعلية" هو مصطلح موضوعي يقدم وصفا أفضل لوضع جلي الوضوح لأي شخص يتصل بذلك النظام، وهو أنه مدعو إلى تبادل معلومات عبر ذلك النظام بواسطة أفعال وردود فورية تتخذ مظهرا أوتوماتيا. وأشير إلى أن ذلك التعبير ليس مصطلحا قانونيا بل هو مصطلح فني يبرز أن الحكم يركز على ما هو جلي الوضوح للطرف الذي ينشّط النظام، لا على كيفية عمل النظام داخليا. وبناء على ذلك، اتفق الفريق العامل على أنه يمكن الاحتفاظ بتعبير "التطبيقات التفاعلية" (انظر الوثيقة A/CN.9/546، الفقرة ١١٤).

(40) أعيدت صياغة هذه المادة في شكل قاعدة غير تمييزية، حسبما طلبه الفريق العامل في دورته الثانية والأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/546، الفقرتين ١٢٨ و١٢٩). وفي ذلك الوقت، رئي أن الفريق العامل ربما يود النظر في إضافة حكم عام يتعلق باسناد رسائل البيانات، بما في ذلك إسناد الرسائل المتبادلة بواسطة نظم المعلومات المؤتمتة (انظر الوثيقة A/CN.9/546، الفقرات ٨٥ و٨٦ و١٢٥-١٢٧).

المادة ١٣- إتاحة شروط العقد

[الخيار ألف[٤١]

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تلزم الطرف الذي يتفاوض على بعض أو كل شروط عقد ما بتبادل خطابات إلكترونية بأن يتيح للطرف المتعاقد الآخر الخطابات الإلكترونية التي تحتوي على شروط العقد على نحو معين، أو ما يعفي ذلك الطرف من العواقب القانونية لعدم قيامه بذلك.]

[الخيار باء[٤٢]

على أي طرف يعرض سلعا أو خدمات من خلال نظام معلومات يتيسر الوصول إليه لعموم الأشخاص الذين يستعملون نظم المعلومات[٤٣] أن يتيح الخطاب الإلكتروني أو الخطابات الإلكترونية التي تحتوي على شروط العقد[٤٤] [لفترة زمنية معقولة] على نحو يتيح تخزينها واستنساخها.

(41) أضيف هذا الخيار استجابة لطلب مقدم من الفريق العامل بسبب الخلاف حول مشروع المادة (انظر الوثيقة A/CN.9/546، الفقرات ١٣٠-١٣٥). واذا ما استبقي هذا الخيار وحده فربما يود الفريق العامل أن ينظر في ادراج مشروع المادة في الفصل الأول أو الثاني من مشروع الاتفاقية.

(42) يستند هذا الخيار إلى الفقرة ٣ من المادة ١٠ من الايعاز 2000/31/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي، وقد وضع بين معقوفتين لأن الفريق العامل لم يتوصل إلى توافق في الآراء بشأن الحاجة إلى ذلك الحكم (انظر الوثيقتين A/CN.9/509، الفقرات ١٢٣-١٢٥ و A/CN.9/546، الفقرات ١٣٠-١٣٥). وإذا ما احتفظ بهذا الخيار، فربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان ينبغي لمشروع المادة أن ينص على عواقب لعدم قيام الطرف باتاحة شروط العقد، وفي ماهية العواقب المناسبة. وفي بعض النظم القانونية، قد تتمثل العواقب في جعل الشرط التعاقدي الذي لم يتح للطرف الآخر غير واجب الإنفاذ ضده.

(43) ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت هذه العبارة تبين بشكل واف أنواع الحالات التي يقصد الفريق العامل تناولها في مشروع المادة.

(44) حُذفت عبارة "وشروطه العامة" إذ بدا أنها زائدة. غير أن الفريق العامل ربما يود النظر فيما إذا كان ينبغي جعل هذا الحكم أكثر وضوحا فيما يتعلق بصيغة شروط العقد التي ينبغي الاحتفاظ بها.

[المادة ١٤- الخطأ في الخطابات الإلكترونية[٤٥]

[١- عندما يرتكب شخص ما خطأ في خطاب إلكتروني متبادل مع نظام معلومات مؤتمت تابع لطرف آخر ولا يوفر نظام المعلومات المؤقت لذلك الشخص فرصة لتصحيح الخطأ، يكون لذلك الشخص، أو للطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، الحق في سحب الخطاب الإلكتروني الذي ارتكب فيه الخطأ إذا:

[(أ) أبلغ الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، الطرف الآخر بالخطأ في أقرب وقت ممكن عمليا بعد علمه به، وذكر أنه ارتكب خطأ في الخطاب الإلكتروني؛

[(ب) واتخذ الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، خطوات معقولة، بما فيها خطوات تتوافق مع تعليمات الطرف الآخر، لارجاع ما قد يكون تسلَّمه من سلع أو خدمات نتيجة لذلك الخطأ، أو لتدمير تلك السلع أو الخدمات إذا تلقى تعليمات بذلك؛

[(ج) ولم يكن الشخص، أو الطرف الذي يتصرف ذلك الشخص نيابة عنه، قد استخدم ما قد يكون تسلَّمه من سلع أو خدمات من الطرف الآخر أو حصل منها على أي منفعة أو قيمة مادية.][٤٦]

(45) يتناول مشروع هذه المادة مسألة الأخطاء في المعاملات المؤتمتة (انظر A/CN.9/WG.IV/WP.95، الفقرات ٧٤-٧٩). وكانت الصيغ السابقة لمشروع هذه المادة تتضمن، في الفقرة ١ من الخيار ألف، قاعدة تستند إلى الفقرة ٢ من المادة ١١ من الايعاز 2000/31/EC الصادر عن الاتحاد الأوروبي وتُلزم الأشخاص الذين يعرضون سلعا أو خدمات عن طريق نظم معلومات مؤتمتة أن يوفروا وسائل لتصحيح أخطاء المدخلات، وتشترط أن تكون تلك الوسائل "مناسبة وفعالة ومتيسرة". وقوبل مشروع المادة باعتراضين أساسيين: أحدهما أن مشروع الاتفاقية لا ينبغي أن يتناول مسألة موضوعية معقدة كمسألة الخطأ والغلط، التي لم يتوصل الفريق العامل بعد إلى قرار نهائي بشأنها؛ والثاني أن الالتزامات المتوخاة في الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الصيغة الأولى لمشروع الاتفاقية (الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.95) تعتبر ذات طابع تنظيمي أو لها سمات القانون العام (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرة ١٠٨). وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من الممكن معالجة الاعتراض الثاني بحذف الإشارة إلى الالتزام بتوفير وسائل لتصحيح الأخطاء، وبالتطرق فحسب إلى ما يقضي به القانون الخاص من عواقب لغياب تلك الوسائل.

(46) ترد الفقرتان الفرعيتان ١ (ج) و (د) بين معقوفتين، لأنه ذكر في الدورة التاسعة والثلاثين للفريق العامل أن المسائل المتناولة فيهما تتجاوز نطاق تكوين العقود وتحيد عن عواقب إبطال العقود في اطار بعض النظم القانونية غير أن الرأي السائد ذهب إلى أن وجود حكم يقدّم حلا مناسقا لمعالجة عواقب الأخطاء في المعاملات التجارية الإلكترونية هو ذو أهمية عملية كبيرة ولازم في مشروع الاتفاقية (انظر الوثيقة A/CN.9/509، الفقرة ١١٠).

[٢- ليس في هذه المادة ما يمس بانطباق أي قاعدة قانونية قد تحكم عواقب أي أخطاء ترتكب أثناء [التفاوض على] [تكوين] النوع المعني من العقود أو تنفيذه بخلاف الخطأ الذي يحدث في الظروف المشار إليها في الفقرة ١.]

[أحكام موضوعية أخرى ربما يود الفريق العامل إدراجها.][(٤٧)]

الفصل الرابع- أحكام ختامية[(٤٨)]

المادة ١٥- الوديع

يُعيَّن الأمين العام للأمم المتحدة بحكم هذه المادة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة ١٦- التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار

١- يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول [في [...] من [...] إلى [...]، وبعد ذلك] في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من [...] إلى [...].

٢- هذه الاتفاقية خاضعة للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الموقعة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام جميع الدول التي ليست دولا موقعة اعتبارا من تاريخ فتحها للتوقيع.

٤- تودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

(47) قد تشمل تلك الأحكام الإضافية عواقب عدم امتثال الشخص لمشاريع المواد ١١ و١٥ و١٦، وهي مسألة لم ينظر فيها الفريق العامل بعد (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرة ١٠٣)، ومسائل أخرى ربما يود الفريق العامل إدراجها.

(48) جميع الأحكام الواردة في هذا الفصل جديدة، باستثناء مشروعي المادتين ١٨ [س] و ١٩ [ص]. وتستند هذه الأحكام إلى أحكام مقابلة في الاتفاقيات الدولية الأخرى التي أعدتها الأونسيترال، وتتبع المشورة والممارسة المبينتين في الكتيب المعنون *Final Clauses of Multilateral Treaties* (الأحكام الختامية للمعاهدات المتعددة الأطراف) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.04.V.3) الذي أعده قسم المعاهدات بمكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية (وهو متاح أيضا للمشتركين في قواعد البيانات الخاصة بمجموعة معاهدات الأمم المتحدة على العنوان التالي: http:/ untreaty.un.org/English/FinalClauses/Handbook.pdf).

المادة ١٧- سريان الاتفاقية في الوحدات الإقليمية الداخلية

١- إذا كان للدولة المتعاقدة وحدتان إقليميتان أو أكثر تطبق فيها، وفقا لدستور تلك الدولة، نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها هذه الاتفاقية، يجوز لها أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن هذه الاتفاقية تسري على جميع وحداتها الإقليمية أو على واحدة فقط أو أكثر من تلك الوحدات، ويجوز لها في أي وقت أن تعدل إعلانها بتقديم إعلان آخر.

٢- تُبلَّغ هذه الإعلانات إلى الوديع وتذكر فيها بوضوح الوحدات الإقليمية التي تسري عليها الاتفاقية.

٣- إذا كانت هذه الاتفاقية، بحكم إعلان صادر بمقتضى هذه المادة، تسري على واحدة أو أكثر من الوحدات الإقليمية للدولة المتعاقدة ولكن لا تسري عليها جميعا، وكان مكان عمل الطرف واقعا في تلك الدولة، لا يعتبر مكان العمل هذا واقعا في دولة متعاقدة ما لم يكن واقعا في وحدة إقليمية تسري عليها الاتفاقية.

٤- إذا لم تصدر الدولة المتعاقدة إعلانا بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة تعتبر الاتفاقية سارية على جميع الوحدات الإقليمية لتلك الدولة.

المادة ١٨ [س] - التحفظات والإعلانات[٤٩]

١- لا يسمح بإبداء أي تحفظات بخلاف تلك المأذون بها في هذه المادة.

٢- يجوز لأي دولة أن تعلن كتابة، وقت إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها، أنها لن تلتزم بالفقرة ١ (أ) من المادة ١ من هذه الاتفاقية.[٥٠]

(49) لم ينته الفريق العامل بعد من مداولاته بشأن الاستبعادات الممكنة من المشروع الأولي للاتفاقية بمقتضى مشروع المادة ٢ (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرات ٨٣-٩٨). وقد أُضيف مشروع المادة هذا كبديل محتمل، في حال عدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الاستبعادات الممكنة من المشروع الأولي للاتفاقية.

(50) المفعول المقصود لإعلان هذا القبيل هو أن أحكام مشروع الاتفاقية، فيما يتعلق بالمعاملات الخاضعة لقوانين الدول المعنية، ستنطبق على تبادل رسائل البيانات في سياق تكوين أو تنفيذ عقد بين طرفين يوجد مكانا عملهما في دولتين مختلفتين، حتى وإن كانت واحدة فقط من هاتين الدولتين طرفا في الاتفاقية.

٣- يجوز لأي دولة أن تعلن كتابة، وقت إيداع صك تصديقها أو قبولها أو اقرارها أو انضمامها، أنها لن تلتزم بالفقرة ١ (ب) من المادة ١ من هذه الاتفاقية.(٥١)

٤- يجوز لأي دولة أن تعلن كتابة، وقت إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها، أنها لن تلتزم بالفقرة ٤ من المادة ١ من هذه الاتفاقية.(٥٢)

[٥- يجوز لأي دولة أن تعلن كتابة في أي وقت(٥٣) أنها لن تطبق هذه الاتفاقية على المسائل المحدّدة في إعلانها.](٥٤)

٦- لا تكون الدولة التي تقدم تحفظا خطيا، بمقتضى الفقرات ٢ و٣ و٤ من هذه المادة، ملزمة بالأمور المحدّدة في ذلك التحفظ.

(51) اتفق الفريق العامل، في دورته الحادية والأربعين، على أن ينظر لاحقا في اعتماد حكم يتيح للدول المتعاقدة استبعاد تطبيق الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١، على غرار المادة ٩٥ من اتفاقية الأمم المتحدة للبيع (انظر الوثيقة A/CN.9/528، الفقرة ٤٢).

(52) أدرج هذا الحكم تجسيدا لاقتراح قدّم أثناء دورة الفريق العامل الثالثة والأربعين (انظر الوثيقة A/CN.9/548، الفقرة ٧٨). وهو يرتبط منطقيا بالخيار باء للفقرة ٤ من مشروع المادة ١، وسيصبح زائدا إذا ما قرر الفريق العامل الاحتفاظ بالخيار ألف للفقرة ٤ من مشروع المادة ١.

(53) اتفق الفريق العامل في دورته الثالثة والأربعين على استخدام عبارة "في أي وقت" في هذه الفقرة (انظر الوثيقة A/CN.9/548، الفقرتين ٣٢-٣٣). وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان من المناسب استخدام الصياغة ذاتها في الفقرات ٢ و٣ و٤ من مشروع هذه المادة.

(54) يرد هذا الحكم بين معقوفتين إلى حين اتخاذ الفريق العامل قرارا بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على إمكانية الاستبعاد من جانب واحد، حتى وإن اتفق الفريق العامل على قائمة موحدة للاستبعادات بمقتضى مشروع المادة ٢.

المادة ١٩ [ص]- الخطابات المتبادلة بمقتضى الاتفاقيات الدولية الأخرى[٥٥]

١- باستثناء ما يُذكر خلافا لذلك في إعلان صادر وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة، [تعلن كل دولة متعاقدة[٥٦] أنها ستطبق أحكام هذه الاتفاقية] [تنطبق أحكام هذه الاتفاقية[٥٧]] على استخدام الخطابات الإلكترونية في سياق [التفاوض على] [تكوين] عقد [أو اتفاق][٥٨] تنطبق عليه أي من الاتفاقيات الدولية التالية، التي تكون الدولة المعنية، أو قد تصبح، دولة متعاقدة فيها:

(55) القصد من مشروع هذه المادة هو تقديم حل عام محتمل لبعض العقبات القانونية التي تعترض سبيل التجارة الإلكترونية في إطار الصكوك الدولية القائمة، والتي كانت موضوع استقصاء ورد في مذكرة سابقة من الأمانة (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.94). وفي الدورة الأربعين للفريق العامل، كان هناك اتفاق عام على المضي قدما على ذلك النحو ما دامت المسائل مشتركة، وهذا هو الحال على الأقل فيما يتعلق بمعظم المسائل المثارة في إطار الصكوك الوارد ذكرها في الفقرة ١ (انظر الوثيقة A/CN.9/527، الفقرات ٣٣-٤٨). ويقصد من هذه المادة تبديد الشكوك المحيطة بالعلاقة بين القواعد الواردة في مشروع الاتفاقية والقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية الأخرى. ومشروع هذه المادة لا يستهدف تعديل أي اتفاقية دولية أخرى. ومن الناحية العملية، سيكون مفعول مشروع المادة أشبه بتعهد من جانب الدولة المتعاقدة بأن تستخدم أحكام مشروع الاتفاقية في ازالة ما قد ينشأ عن تفسير تلك الاتفاقيات من عقبات قانونية يحتمل أن تعترض سبيل التجارة الالكترونية، وبأن تسهل تطبيقها في الحالات التي يجري فيها الأطراف معاملاتهم بوسائل الكترونية. قد يفسر على أن أي تعهد يتخذ وفقا لمشروع المادة انما يلزم اتخاذه عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام ولا يمكن توسيع نطاقه في مرحلة لاحقة. وإذا ما استبقيت هذه العبارة، فقد يلزم أيضا تضمين مشروع المادة ص حكما مماثلا للفقرة ٣ من مشروع المادة س. تكوّن انطباع بأن الأحكام المتعلقة بنطاق انطباق مشروع الاتفاقية يمس بتعريف نطاق انطباق اتفاقيات دولية.

(56) يقصد بالالتزام الذي تأخذ كل دولة على عاتقها بمقتضى هذه المادة أن يكون نافذ المفعول تلقائيا عند التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام ولا يتطلب إعلانا منفصلا من جانب الدولة المتعاقدة (انظر الوثيقة A/CN.9/548، الفقرة ٥٢).

(57) الصيغة الأخيرة لمشروع المادة أشارت بالتحديد إلى مشروع المادة ٦ [٧] وإلى الأحكام الموضوعية لمشروع الاتفاقية، الواردة في الفصل الثالث. وكان القصد من تلك الإحالة هو تفادي تكوّن انطباع بأن الأحكام المتعلقة بنطاق انطباق مشروع الاتفاقية ستمس بتحديد نطاق انطباق اتفاقيات دولية أخرى. وقد حذفت تلك الإحالة لأن الفريق العامل، في دورته الثالثة والأربعين، رأى أنها ليست ضرورية (انظر الوثيقة A/CN.9/548، الفقرتين ٥٣-٥٤).

(58) أدرجت عبارة "أو اتفاق" بين معقوفتين تحسبا لاحتمال أن يقرر الفريق العامل إدراج اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ("اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨") في القائمة الواردة في الفقرة ١، لأن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ تستخدم تعبير "اتفاق التحكيم".

[اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨)][(٥٩)]

اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤) والبروتوكول الملحق بها (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١١ نيسان/ أبريل ١٩٨٠)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مسؤولية مشغلي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩١)[(٦٠)]

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الكفالات المستقلة وخطابات الاعتماد الضامنة (نيويورك، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن إحالة المستحقات في التجارة الدولية (نيويورك، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)

٢- يجوز لأي دولة أن تعلن كتابة وقت إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها، أنها ستطبق هذه الاتفاقية أيضا على تبادل أي خطابات أو إعلانات أو مطالبات أو إشعارات أو طلبات في إطار أي اتفاق أو اتفاقية دولية أخرى [تتعلق بمسائل

(59) أشير على الأمانة بأن استخدام الخطابات الإلكترونية في إبرام اتفاقات التحكيم الدولية يمكن أن يستفيد من حكم يعترف صراحة بصحتها لأغراض اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨. غير أن الإشارة إلى اتفاقية نيويورك ترد بين معقوفتين لأن كلا الفريقين العاملين الثاني (المعني بالتحكيم) والرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) لم تتح له حتى الآن فرصة للنظر في هذه المسألة. وإذا ما أبقي على هذه الإشارة فقد يلزم إدراج حكم بشأن المعادلات الإلكترونية للمستندات "الأصلية"، لأن الفقرة (١) (ب) من المادة الرابعة لاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ تقضي بأنه يجب على الطرف الذي يلتمس الاعتراف بقرار تحكيمي أجنبي وإنفاذه أن يقدم، ضمن جملة أمور، اتفاق التحكيم الأصلي أو نسخة مصدقة منه (انظر أيضا الفقرتين الجديدتين ٤ و٥ من مشروع المادة ٩ والحاشية ٣٥ أعلاه).

(60) لم تدخل هذه الاتفاقية، ولا اتفاقية إحالة المستحقات في التجارة الدولية، حيز النفاذ بعد. والإشارة في اتفاقية دولية لاحقة إلى صك سابق لم يبدأ نفاذه بعد أو إلى أحكام لاحقة لمواءمة أو تفسير نص سابق لم يبدأ نفاذه بعد، لا تتعارض مع الممارسات التعاهدية الدولية وسبق استخدامها في الماضي. فعلى سبيل المثال، عند اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية الأمم المتحدة للبيع")، عام ١٩٨٠، لم تكن اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٧٤ ("اتفاقية التقادم") قد دخلت حيز النفاذ. ومع ذلك، فإن المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد اتفاقية الأمم المتحدة للبيع اعتمد أيضا بروتوكولا يعدل اتفاقية التقادم. وقد بدأ نفاذ كل من اتفاقية التقادم (في صيغتها الأصلية) وبروتوكول ١٩٨٠ (بالنسبة للدول المتعاقدة التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة للبيع) في ١ آب/أغسطس ١٩٨٨.

القانون التجاري] [لها صلة وثيقة بالتجارة الدولية] تكون الدولة المعنية دولة متعاقدة فيها [وتحددها تلك الدولة في إعلانها].[٦١]

٣- يجوز لأي دولة أن تعلن كتابة في أي وقت أنها لن تطبق هذه الاتفاقية[٦٢] على العقود الدولية التي تندرج في نطاق [أي من الاتفاقيات المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة] [أي اتفاقات أو معاهدات أو اتفاقيات دولية، بما فيها أي من الاتفاقيات المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة تكون الدولة المعنية طرفا متعاقدا فيها وتحددها تلك الدولة في إعلانها.][٦٣]

المادة ٢٠- إجراءات التحفظ والإعلان وسريان مفعولهما

١- تكون التحفظات والإعلانات التي تصدر بمقتضى هذه الاتفاقية وقت التوقيع عليها خاضعة للتأكيد عند التصديق أو القبول أو الإقرار.

٢- يتعين أن تكون التحفظات والإعلانات وتأكيداتها كتابية وأن تبلَّغ إلى الوديع رسميا.

٣- يسري مفعول أي تحفظ أو إعلان في آن واحد مع بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية. أما إذا تلقى الوديع الإشعار الرسمي بتحفظ أو إعلان ما بعد بدء النفاذ فيسري مفعول ذلك التحفظ أو الإعلان في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.

---

(61) يقصد من الفقرة ١ ايضاح أن أحكام مشروع الاتفاقية تنطبق أيضا على الرسائل المتبادلة بمقتضى أي من الاتفاقيات الدولية المشار اليها فيه. أما الفقرة ٢ فتتحسب لاحتمال قيام الدولة المتعاقدة بمد نطاق انطباق الصك الجديد ليشمل استخدام رسائل البيانات في سياق الاتفاقيات الدولية الأخرى.

(62) حذفت عبارة "أو أي حكم معين من أحكامها"، التي وردت في الصيغة السابقة لمشروع الفقرة، لأن الفريق العامل رأى أن الدولة التي تختار اعتماد مشروع الاتفاقية لا ينبغي أن يسمح لها بأن تطبق بعض أحكامها فحسب لا كلها (A/CN.9/548، الفقرة ٦٣).

(63) أدرجت العبارة الثانية الواردة بين معقوفتين عملا باقتراحات قدّمت أثناء دورة الفريق العامل الثالثة والأربعين (A/CN.9/548، الفقرة ٦٧). وهي تتيح للدول المتعاقدة إمكانية الحد من نطاق انطباق مشروع الاتفاقية. ويفترض هذا الاحتمال أن أحكام مشروع الاتفاقية قد تسري على الخطابات الإلكترونية ذات الصلة بالعقود التي تحكمها اتفاقيات دولية أخرى ليست مدرجة في الفقرة ١ من مشروع المادة ١، وهو احتمال تتحسب له الفقرة ٤ من الخيار باء لمشروع المادة ١. وقد يصبح هذا الخيار زائدا إذا ما أبقى الفريق العامل على الفقرة ٤ من الخيار ألف لمشروع المادة ١.

٤- يجوز لأي دولة تصدر تحفظا أو إعلانا بمقتضى هذه الاتفاقية أن تسحبه في أي وقت بإشعار رسمي مكتوب يوجه إلى الوديع. ويسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ تلقي الوديع ذلك الإشعار.

المادة ٢١- التعديلات

١- يجوز لأي دولة أن تقترح تعديلات على هذه الاتفاقية. وتقدم التعديلات المقترحة كتابة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بتعميم الاقتراح على جميع الدول الأطراف، طالبا إبداء ما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف. وإذا أبدى ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك الخطاب، يقوم الأمين العام بعقد مؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. وتُعمَّم الاقتراحات الخاصة بالتعديل على الدول المتعاقدة قبل انعقاد المؤتمر بتسعين يوما على الأقل.

٢- تُعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية [بأغلبية ثلثي] [بأغلبية] الدول الحاضرة والمصوّتة في مؤتمر الدول المتعاقدة، وتبدأ نفاذها بالنسبة لجميع الدول المتعاقدة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ قيام [ثلثي] الدول المتعاقدة، اعتبارا من وقت اعتماد التعديل في مؤتمر الدول المتعاقدة، بإيداع صكوك قبولها ذلك التعديل.

المادة ٢٢- بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع الصك [...] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.

٢- عندما تصدّق أي دولة على هذه الاتفاقية أو قبلتها أو أقرتها أو انضمت إليها بعد إيداع الصك [...] من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لتلك الدولة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء ستة أشهر على تاريخ إيداع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها.

المادة ٢٣- القواعد الانتقالية

لا تنطبق هذه الاتفاقية إلا على الخطابات الإلكترونية التي تُتَبادل بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) أو الدول المتعاقدة المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ١.

المادة ٢٤- الانسحاب

١- يجوز للدولة المتعاقدة أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية بإشعار رسمي يوجّه إلى الوديع كتابة.

٢- يسري مفعول الانسحاب في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء إثني عشر شهرا على تلقي الوديع إشعارا به. وإذا حُدّدت في الإشعار فترة أطول لبدء نفاذ الانسحاب فيسري مفعول الانسحاب عند انقضاء تلك الفترة الأطول بعد تلقي الوديع ذلك الإشعار.

حُرِّرت في [...]، في هذا اليوم [...] من شهر [...] من عام [...] في أصل واحد تتساوى نصوصه الاسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية.

وإثباتا لما تقدَّم، قام المفّوضون الموقّعون أدناه، المخوّلون حسب الأصول من قبل حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.